

وقوله واما لوينا ما مورين بالا فتداهم الخ بيان للامتناع كلامه
 وقوله فليلد كتابه انه قاضي الخ جواب اما قوله سوكر ما ثبت له
 اختصاصهم بما يماثلت انه مقصور عليهم لا يتعداهم الى اعم
 كذا كالحكم من اربعة من الخ ارفا في به داخله على المقصود في
 كلامه اشار الى ان الاصل عدم الاختصاص وانه لا يصح ان يعم
 اذا ثبت ان هذا الفعل مختص بهم وقد علم من ذمها لخاصية
 الخ اي طريقهم وقوله هو دليل قطعي اي اتباع الصعوبة له من غير
 تردد وان التعريف لرجح جميع ما تقدم من الاباك ومما علم من دين
 الصوابه وقوله اي القرية ان يقصد والشرع اي القطر
 والافتد يقصدوا معه غيره حتى يتوي الفعل الواحد على
 شئ كونه يقصد مع ذلك اقامة البينة والتعقيب على الطاعة وغير
 ذلك وقوله وباصحك يستعمل اسم فاعل محكي كافيك ومصدر بمعنى
 حسبك وهو المراد هنا قاله اليلغ ليس وقوله مترادف رتبة اذ
 رتبة النقل اعظم رتبة وهذا بعينه الخ تقدم ان تقريره
 لهذا البرهان على سبق ما سبق له هو لا على سبق المص قدس
 واما دليل لم يقبل برهان تفننا والاقصو برهان وكيفية
 تركيبه من اشكاله ان يقال الاعراض المبرهنة شوهة وتوهمها
 بهم وكل ما كان كذلك فهو جائز وبيان الكبرياء الوتوع يستلزم
 الجواز الاعراض للعهد اي المنتهية وهي التي لا تؤدي الى العلم
 في مراتبهم او المتسلي اي التعريف اي تصور غيرهم من الالام وكذا
 التسمية وقوله باعتبار الخ لرجح لهما فقط والمراد باله نبا والاب
 الاموال ونحوها وثم نبا في قوله دار الخ ما بين السما والارض تقابل
 والمراد بالاعتبار والتفكير والتفكير في ما لمن غاصره الخ جواب
 عما يقال ان ال مننا هه ذلك ولهذا ايجبه وقوع المعرض وان
 الخلق والا فهو قاراي والانتقل واقف با احد والاختيار

شئيه

يجب